

إحكام الأحكام

أعدار المالكية في عدم التأمين .

و الذين قالوا لا يؤمن الإمام أولوا قوله A [إذا أمن الإمام] على بلوغه موضع التأمين وهو خاتمة الفاتحة كما يقال أنجد إذا بلغ نجدا و أتهم إذا بلغ تهامة و أحرم إذا بلغ الحرم و هذا مجاز فإن وجد دليل يرجحه على ظاهر هذا الحديث وهو قوله : [إذا أمن] فإنها حقيقة في التأمين عمل به و إلا فالأصل عدم المجاز و لعل مالكا اعتمد على عمل أهل المدينة إن كان لهم في ذلك عمل و رجح به مذهبه و أما دلالة الحديث على الجهر بالتأمين فأضعف من دلالته على نفس التأمين قائلًا لأنه قد يدل دليل على تأمين الإمام من غير جهر